

مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2022

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ، الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية،

- وعلى القانون رقم (42) لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 2012،

- وبناءً على عرض كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالوكالة، ووزير العدل

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى

يُستبدل بنصي المادتين (4) و(9) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه النصان الآتي:

مادة (4):

على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بما موطنها، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة والثابت ببطاقته المدنية.

ويجب على الناخب إذا غير موطنه الانتخابي أن يعلن التغيير كتابةً إلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية لإجراء التعديل اللازم في جداول الانتخاب في المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويعتبر موطننا المكان الذي يتواجد فيه الناخب إذا استحالت إقامته في موطنه الأصلي لفترة قاهرة أو ظروف طارئة.

مادة (9):

يعرض جدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية، مدرجةً فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية في مكان بارز بمخابر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي حددها وزير الداخلية.

مادة ثانية

تضاف إلى القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه أربع مواد بأرقام (7 مكرراً أ) و(8 مكرراً أ) و(9 مكرراً) و(17 مكرراً) نصوصها كالتالي:

مادة (7 مكرراً أ):

تُرسل الهيئة العامة للمعلومات المدنية إلى إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية خلال يومين من تاريخ العمل بهذا القانون كشوفاً بترتيب حروف الهجاء لكل منطقه على حدة بأسماء جميع الكويتيين الذين توافرت فيهم الصفات المطلوبة لتولي حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها في القانون شاملةً رقم بطاقةتهم المدنية ورقم شهادة الجنسية الخاصة بهم وتاريخ الحصول عليها و محل وعنوان سكناهم الثابت بالبطاقة المدنية.

مادة (٨ مكرراً) :

استثناءً من حكم الفقرة الأولى من كلٍّ من المادتين (7) و(8) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، تقوم إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية بقيد أسماء الكويتيين كلَّ منهم في دائرته الانتخابية وفقاً لما هو وارد في الكشوف المشار إليها في المادة (7 مكرراً) من هذا القانون، بعد التحقق من توافر جميع الصفات المطلوبة فيهم لتولى حقوقهم الانتخابية المنصوص عليها بالقانون.

كما تقوم الإدارة المذكورة بنشر جداول الانتخاب المتضمنة أسماء الكويتيين كل منهم في دائرته الانتخابية في الجريدة الرسمية، وذلك خلال يومين من تاريخ تسلّمها الكشوف المشار إليها في المادة (7 مكرراً) من هذا القانون.

مادّة (٩) مكرّراً:

استثناءً من أحكام المواد أرقام (10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، لكل كويتيًّا مقيِّمًا في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب الخاص بما إذا كان قد أهملَ إدراج اسمه بغير حقٍّ، وتقدُّم الطلبات إلى إدارة شؤون الانتخابات خلال يوم (24 ساعةً) من تاريخ نشر الجداول الانتخابية، وتُقْرَبَ بحسب تاريخ ورودها في دفترِ خاصٍ، وتُعطى إيصالات ملتمسها، ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.

وتفصل الإدارة في هذه الطلبات في موعد لا يجاوز يوماً (24 ساعة) من تاريخ تقديم الطلب، وتعرض قرارها في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية في اليوم التالي لصدور تلك القرارات.

ولكل ذي شأن أن يطعن في قرار الإدارة بطلب يقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد أقصاه يوم (24 ساعة) من تاريخ نشر القرار، وتحال الطعون فوراً إلى المحكمة الكلية المختصة.

ويفصل نهائياً في الطعون المذكورة قاضٍ من قضاة المحكمة الكلية ينوبه رئيسها، ويجوز ندب عددٍ من القضاة يُوزَع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية، ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ تقديمها.

وتعدهُ جداولُ الانتخاب وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال يوم (24 ساعة) من تاريخ صدور القرارات الصادرة بها نهائياً.

ماده (17) مكرراً:

الله .
تُستبدل إدارة شئون الانتخابات بوزارة الداخلية بلجنة أو لجان القيد المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار

مادّة ثلاثة

تعتبر أحكام هذا المرسوم بقانون أحكاماً انتقالية، تنتهي باجراء أول انتخابات بعد نفاذها. ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

مادّة ، ابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعرض على مجلس الأمة.
ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصاح

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزارة الداخلية بالمملكة

ملايين الأحمد العـاـ

الطبعة الأولى

المستشار / حماده هاضم سالم الخلاوي

عدد يقظة السف في 19 أكتوبر 1444هـ

المواافق: 17 أغسطس 2022

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2022

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962

في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

من الحقوق الأساسية للمجتمع أن يكون المجلس النيابي مُعِرِّضاً بشفافية تامة عن إرادة الأمة التي هي مصدر السلطات، وأن يُمْكَن الناخبُ من اختيار نائبه الحقيقي بإرادةٍ حرةٍ خاليةٍ من الريف والتديس؛ ليكون النائبُ هو المعبر الحقيقي عن إرادة الناخبين المقيمين بصفةٍ فعليةٍ ودائمةٍ بالدائرة الانتخابية، وهو ما حرص عليه المشرع في تحديد الموطن الانتخابي للناخب تحديداً دقيقاً ب المادة (4) من القانون، التي عَرَفَت موطن الانتخاب بأنه "المكان الذي يقيم به الشخص بصفةٍ فعليةٍ ودائمةٍ"، وحقَّ يكون المجلس النيابي عنواناً حقيقياً للأمة بحقِّه، وإذ تفشت - في الآونة الأخيرة - ظاهرة التلاعب في القيد الانتخابي بتحريك ونقل مجموعات من الناخبين بين الدوائر الانتخابية - إلى حيث يُرشح نفسه مرشحها الذي تزيد فرضته على الدائرة المرشح بها - بتسجيل نفسها بها صورياً، على خلاف الحقيقة الواقع، وبالمخالفة لحكم المادة (4)، وهذا السلوك فضلاً عن أنه يشكّل جريمة يُعاقب عليها القانون، فإنه يشكّل تزيفاً لإرادة الناخبين الحقيقيين بالدائرة، ويفرضُ عليهم بفضل تحريك القيد الانتخابي استصاحبها المرشح خلفه أينما كان، الأمر الذي ثبت بالقطع واليقين بعد صدور مرسوم حل مجلس الأمة بتاريخ 2/8/2022 من خلال ما أسفت عنه لجنة تقصي الحقائق - بشأن هذه الظاهرة - المشكلة بمعرفة نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بالقرار الوزاري رقم (698) لسنة 2022 بتاريخ 5/7/2022، والتي انتهت في تقريرها المؤرخ في 13/8/2022، إلى ثبوت تلاعب في القيد الانتخابي في جميع الدوائر ونقلها على خلاف الحقيقة الواقع بالمخالفة لأحكام القانون، ولم يقف ذلك عند حد الفترة من 2/8/2022 حتى تاريخ إعداد التقرير، بل امتدَّ هذا العبث بالسجلات إلى الفترة السابقة عليها، والتي شملتها فترة الفحص من 1/1/2022 حتى تاريخ إعداد التقرير، وهو ما يشير إلى تفشي هذه الظاهرة ووقوعها في فترات سابقة، إذ كشف تقريرها عن تباينٍ حادٍ بين بيانات الموطن الانتخابي المسجل بجدوال الناخبين وبيانات الموطن الفعلي المسجلة بالبطاقة المدنية التي تصدرها الهيئة العامة للمعلومات المدنية، على نحوٍ مُدْعَنٍ تفصيلاً بتقرير اللجنة.

وهو ما يشكّل اعتداءً على إرادة الناخبين، وينتج مجلساً لا يمثل حقيقة إرادتهم في اختيار كل منطقةً لممثلها بإرادةٍ حرةٍ دون تزيفٍ لها، بإرادةٍ من تم نقلهم إلى دوائرهم من خارجها؛ بما يُوجِبُ - ذلك كله - التدخل لحماية إرادة الأمة من زيف النتائج التي تسفر عنها تلك الظاهرة المُقْتَبِسَة، ولتمكن جميع من لهم حق التصويت من استخدام حقهم الانتخابي المخول بالدستور؛ إعمالاً مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين أبناء الأمة على السواء؛ وذلك لبناء مجلسٍ نبِيِّ يكوِّن مُعِرِّضاً تعبيراً حقيقياً عن إرادة الأمة مصدر السلطات.

لذا فقد أعدَّ المرسوم بقانون المأمور - ليصدر على وجه الاستعجال طبقاً لحكم المادة (71) من الدستور - بتعديل وإضافة عددٍ من المواد بالقانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه؛ وذلك حتى يُمْكِن العمل به في أول انتخابات قادمةٍ يقرَّرُ إجراؤها بعد نفاذ هذا المرسوم بقانون.

وقد نصَّت المادة الأولى من المرسوم بقانون على استبدال النصين الوارددين بما ينصي المادتين (4 و 9) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، حيثُ تضمَّنَ نصُّ المادة (4) أن يتولى كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي يحمل موطنه الثابت ببطاقته المدنية دون غيرها. ونصَّت المادة (9) على أن يعرض جدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية - مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية - في مكانٍ بارزٍ بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى المحددة بقرار من وزير الداخلية.

وتضمنَت المادة الثانية من المرسوم بقانون إضافة أربع موادٍ إلى القانون رقم 35 لسنة 1962، هي المواد أرقام (7 مكرراً أ) و(8 مكرراً أ) و(9 مكرراً) و(17 مكرراً).